لام - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، ف. ديدريك ضد جامايكا* (اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: فراي ديدريك (يمثله السيد سول ليرفرويند)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فراي ديدريك، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم بالنظر في هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو لييخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو فراي ديدريك، مواطن جامايكي، كان ينتظر، حين تقديم شكواه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادتين ٧ و ١٠ وللفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد سول ليرفرويند من مكتب المحاماة سيمنز مويرهيد وبرتون. وقد أعيد تصنيف جريمة مقدم البلاغ على أنها من الجرائم التي لا يعاقب عليها بالإعدام، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٨٨، قُبض على مقدم البلاغ وابنته، واتُهما بقتل المدعو سيمور ويليامز في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨. وأدين مقدم البلاغ بارتكاب التهمة الموجهة إليه وحكمت عليه محكمة كينغستون الدورية المحلية بالإعدام في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩؛ مع تبرئة ابنته. واستأنف مقدم البلاغ الإدانة والحكم؛ وردت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أفاد كبير المحامين في لندن بأن التماسا للحصول على إذن خاص من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة بالطعن في الحكم لا توجد أي فرصة لنجاحه.

٢-٢ واعتمدت مرافعات الادعاء على الدليل الذي قدمته أسرة القتيل، زوجة وأخ وولدان، الذين كانوا جميعا جيرانا لمقدم البلاغ. وشهدت السيدة ويليامز بأنه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨، وحوالي الساعة ١١/٠٠ مساء، شاهدت هي وزوجها مقدم البلاغ جالسا مع مجموعة من الرجال. وحدث تراشق بالألفاظ بين زوجها وأحد الرجال؛ وبعد ذلك بفترة قصيرة، ضرب مقدم البلاغ زوجها بقرميدة. وأرادت هي وزوجها وصهرها إبلاغ قسم شرطة لينستيد بالحادثة، لكنهم عادوا لأنهم لم يجدوا بالقسم أحدا. وكان مقدم البلاغ في انتظارهم، فألقى زجاجة على السيدة ويليامز وهددهم بالقتل. وشهد أحد ولدي القتيل بأن مقدم البلاغ طارده وهو يحمل "سكين جزار". وعاد مقدم البلاغ فيما بعد وهاجم السيد ويليامز وطعنه من الخلف. وفي الوقت ذاته قامت ابنة ديدريك بغز شيء ما في عين ويليامز. ولم يستطع ابن السيد ويليامز مد يد العون لأن صديق القتيل كان ممسكا به لمنعه من التدخل. وشهد الإبن كذلك بأن ما يقارب الخمسة عشر شخصا قد شاهدوا الحادث، ويدعى أحدهم بالسيد بلاكوود الذي حاول التدخل، لكنه أصيب بطعنة هو نفسه. ثم توفى السيد ويليامز متأثرا بالجروح الناتجة من الطعن.

٢-٣ وشهد ضابط التحقيق بأن مقدم البلاغ، لدى اتهامه بالجريمة، زعم بأن عائلة القتيل قد هاجمته، وبأنه تصرف دفاعا عن نفسه. وأفاد كذلك بأنه قد حصل على إقرار من المدعو السيد بلاكوود وآخر من المدعو السيد غرانديسون، كما أنه حاول الحصول على إقرارات من شهود الحادث الآخرين. ويبين محضر وقائع المحاكمة أن السيدين بلاكوود وغرانديسون لم يصدر لهما أمر كتابي بالحضور وإن كانا قد نُبه عليهما بحضور جلسة الاستماع الأولية للقضية، وقد حضر السيد غرانديسون إلى المحكمة في عدة مناسبات، إلا أن السيد بلاكوود لم يفعل ذلك قط. ويبدو كذلك بأن المدعي لم يطلبهما للإدلاء بالشهادة في القضية.

٢-٤ وأدلى مقدم البلاغ بأقوال غير مشفوعة بيمين من قفص الاتهام، كرر فيها أن عائلة ويليامز هاجمته ودافع عن نفسه بمطواة جيب[١]. ولم يستدع أي شهود للإدلاء بشهاداتهم لصالحه؛ ويبدو من محضر وقائع المحاكمة أن محامي مقدم البلاغ كان ينوي استدعاء الشاهد إلا أنه عدل عن ذلك فيما بعد.

٢-٥ وعند الاستئناف، مثّل مقدم البلاغ نفس المحامين واتهم الذين سبق وأن وكلوا عنه وعن ابنته أثناء المحاكمة. واستندت أسباب الاستئناف إلى معالجة قاضي الموضوع لعناصر محددة من الأدلة المتعلقة بالقضية، وإلى تعليماته التي وجهها إلى هيئة المحلفين بشأن مسائل محددة، وإلى أنه قد استبعد مسألة القتل الخطأ من اعتبار هيئة المحلفين.

٢-٦ وقال كبير المحامين في المشورة التي قدمها بشأن الجوانب الموضوعية للالتماس المتعلق بالحصول على إذن بالطعن من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة: "لا أستطيع أن أرى أي سبب للمهاجمة سواء عرض خلاصة القضية ولا على قرار هيئة المحلفين ولا حكم محكمة الاستئناف. ويبدو لي أن التعليمات بشأن الدفاع عن النفس قد عرضت بطريقة تخدم المستأنف بشكل واضح. وقد أخطرت هيئة المحلفين بعبارات لا لبس فيها بأنه لو قبلت رواية المستأنف للوقائع، فيجب تبرئته. ولا أجد أي مبرر لمهاجمة قرار القاضي بعدم ترك عنصر الاستفزاز إلى هيئة المحلفين".

٢-٧ وقد تلقى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان رسالة بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، من كل من رابطة مواطني شارلمونت وهيئة حي شارلمونت للرصد، اللتين طالبتا المجلس بالتدخل في قضية مقدم البلاغ. وقالتا: "إن قلقنا يكمن في أن اثنين آخرين من أبناء حيّنا اللذين شاركا في تفريق الجانبين وشهدا ما حدث، قد أدليا بأقوال هامة لشرطة التحقيق ولم تقدما حتى الآن إلى المحكمة. وهما مواطنان شريفان، شهدا الحادث ولا يزالان على استعداد لمساعدة المحكمة بل وينتظران القيام بذلك ضمانا لتحقيق العدالة. ولنا أن نعجب لصدور الحكم بالإعدام على ديدريك بمجرد الاستناد إلى شهادات أدلى بها أفراد من عائلة ويليامز الذين كانوا هم أنفسهم متورطين في الشجار.

الشكوى

٣-١ يقول مقدم البلاغ إنه ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد، نظرا لطول فترة احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. ويلاحظ المحامي أن مقدم البلاغ ظل منذ إدانته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، محتجزا في سجن مقاطعة سانت كاترين أي أنه مكث حتى الآن ضمن المنتظرين للإعدام لمدة تزيد على ثماني سنوات. ويحال هنا إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا[٢]، حيث شمل الدفع أمورا شتى منها أن التأخير في تنفيذ الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ويقول المحامي إن مجرد التأخير يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٢ ويدعي المحامي أن ظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين، تصل إلى حد الانتهاك لحقوق مقدم البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وقد نظرت في ظروف الاحتجاز

منظمات غير حكومية من بينها منظمة العفو الدولية، التي لاحظت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن السجن كان يؤوي عددا من السجناء بنسبة تفوق ضعفي قدرته الاستيعابية التي حددت عند بنائه في القرن التاسع عشر. وكانت المرافق الموفرة من الدولة الطرف في حالة متردية: فلا توجد في الزنزانات حشايا أو غير ذلك من أنواع المفروشات أو الأثاث ولا توجد مرافق صحية كاملة فالمواسير مكسورة والقمامة متراكمة أكواما والبالوعات مفتوحة والزنزانات لا يضيئها سوى النور الاصطناعي وليس فيها سوى فتحات صغيرة للتهوية يتسرب منها النور الطبيعي كما تنعدم فرص تشغيل السجناء: لا يوجد طبيب ملحق بالسجن ولذلك يقوم بمعالجة المشاكل الطبية في العادة سجانون تلقوا تدريبا محدودا للغاية. ويتمثل الأثر الخاص لهذه الظروف في مقدم البلاغ فيما يلي: بقاؤه حبيس زنزانته طوال اثنتين وعشرون ساعة يوميا وقضاؤه الساعات التي لا ينام فيها وهو معزول عن الآخرين دون أي شيء ينشغل به، ثم قضاؤه معظم وقته في ظلمة مفروضة عليه. ويستخلص المحامي من ذلك أن الشروط الرئيسية والأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لم تتوافر طوال فترة احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويشير المحامي إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة في قضية ألبرت و. موكونغ ضد الكاميرون[٣].

٣-٣ وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من ممثلي رابطة مواطني المجتمع المحلي في شارلمونت في لينستيد، وذكر أن عدم تقديم السلطات التي أجرت التحقيقات لأقوال الشاهدين كأدلة إثبات يعتبر انتهاكا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤. ويحتج المحامي بحكم صدر عن محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة[٤] ويقول إنه بصرف النظر عما إذا كان حزب الشعب الديمقراطي ومحامي مقدم البلاغ قد طلبا بالتحديد تقديم تلك الأقوال، فإن شرطة جامايكا لم تحقق في المسألة حسب الأصول. ويضيف المحامي قائلا إنه كان سيقدم تلك الأقوال كدليل إثبات لصالح مقدم البلاغ لو كانت قد أبلغت إليه. ويستخلص المحامي من ذلك أن الشرطة يقع عليها واجب لا لبس فيه كي تكشف عن هوية الشاهدين المعنيين اللذين لا ينتميان لأسرة المتوفى واللذين أدليا بأقوالهما والمستعدين لأن يشهدا لصالح صاحب البلاغ أثناء المحاكمة.

٤-٣ ويقر صاحب البلاغ بأنه لم يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا لجامايكا طلبا لانتصافه. ويقال تبريرا لذلك إن كل طلب دستوري يقدم إلى المحكمة العليا لا يكون مآله سوى الفشل حتما باعتبار السابقة التي أرستها قرارات اللجنة القضائية في قضيتي مدير النيابة العامة ضد نصر الله [(١٩٦٧) ٢ ALL ER 161] وريليه وآخرين ضد المدعي العام لجامايكا [(١٩٨٢) ٢ ALL ER 469] حيث احتج بأن دستور جامايكا يرمي إلى منع سن القوانين الجائرة وليس لمجرد منع المعاملة الجائرة بموجب القانون.

٥-٣ وفيما يتعلق بعدم قيام مقدم البلاغ بتقديم طلب إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن، ترد إشارة إلى مشورة أسداها له كبير المحامين بشأن الجوانب الموضوعية للقضية. فمن الملاحظ أن اختصاص اللجنة القضائية ينحصر في التحقق من وقوع، أو عدم وقوع، خطأ قانوني في إجراءات المحكمة الابتدائية أو أثناء الاستئناف والإذن بالطعن في الحكم لا يمنح إلا إذا كانت القضية ذات أهمية لدى عموم الناس أو الجمهور. واللجنة القضائية لا تنظر في مسائل لم تجر إثارتها، لا في أثناء المحاكمة ولا لدى الاستئناف، وفقا لرأي مؤداه أن اختصاصها لا يشمل إعادة المحاكمات المتعلقة بالقضايا

الجنائية. ولذلك رئي أن الادعاء مقدم بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ لا يمكن إثارته أمام اللجنة القضائية.

المعلومات الواردة من الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ على ذلك

٤-١ تقول الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ ما زال يمكنه التقدم بطلب للانتصاف الدستوري.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف عن الادعاء المتعلق "بظاهرة المنتظرين للإعدام"، إن حكم مجلس الملكة في قضية برات مورغان، ليس سندا يعتبر على أساسه أن قضاء فترة محددة في الحبس ضمن المنتظرين للإعدام هو معاملة قاسية ولاإنسانية. فكل قضية يجب أن ينظر فيها في ضوء جوانبها الموضوعية وفقا للمبادئ القانونية المنطبقة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة نفسها في قضية برات ومورغان حيث أن التأخيرات في الإجراءات القضائية لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ قد حُرم من الإدلاء بأقواله في جلسة علنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحُرم من الحق في اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته نظرا لعدم قيام سلطات التحقيق بتقديم أقوال شاهدين كدليل إثبات إلى المحاكمة، تقول الدولة الطرف إنها ستحقق في هذا الادعاء وستبلغ اللجنة بذلك في مرحلة لاحقة.

٥-١ ويدحض المحامي في تعليقاته على ذلك تأكيدات الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لا تزال أمامه فرصة اللجوء إلى مجلس الملكة. وقد أشار إلى أن مقدم البلاغ لم يقدم طلبا إلى المجلس وفقا للمشورة التي أسداها له كبير المحامين خطيا لأن أي طلب يقدمه شخص فقير للحصول على إذن خاص بالطعن يجب أن يرفق به شهادة خطية مشفوعة بحلف اليمين تعزيزا للطلب فضلا عن شهادة من كبير المحامين تفيد بأن لدى مقدم الطلب أسباب معقولة للطعن في الحكم.

٥-٢ ويدحض المحامي ما أوردته الدولة الطرف بشأن عدم اعتبار حكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان سندا يعتد به وحجته في ذلك أن تأخير تنفيذ حكم الإعدام يتحول بعد خمس سنوات ليشكل تلقائيا معاملة قاسية ولاإنسانية ويصبح بالتالي عملا منافيا للدستور.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة السابعة والخمسين، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علما بما أوردته الدولة الطرف بشأن عدم قيام مقدم البلاغ بتقديم طلب إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن، بيد أن عدم تقديمه لذلك الطلب إلى تلك الهيئة قد لا يعزى السبب فيه إلى مقدم البلاغ، لأن تقديم طلب إلى اللجنة القضائية باعتباره شخصا فقيرا، لا بد من أن يرفق به شهادة مشفوعة بحلف اليمين لدعم الطلب مع إرفاق شهادة من

المحامي تفيد بأن لدى مقدم الطلب أسباب معقولة للطعن في الحكم. ولم يرفع مقدم البلاغ طلبا إلى مجلس الملكة بناء على المشورة التي أعطاها له كتابة كبير المحامين. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى فلسفتها القانونية الثابتة[٥] وهي ترى في ظل الظروف الخاصة أن تقديم الطلب إلى مجلس الملكة قد لا يعتبر سبيل فعال للانتصاف ولا يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن فترة احتجازه المطولة ضمن المنتظرين للإعدام تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه رغم أن بعض المحاكم الوطنية التي يُلجأ إليها في خاتمة المطاف قد اعتبرت أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة خمس سنوات فما فوق ينتهك دساتيرها أو قوانينها، فإن الفلسفة القانونية للجنة ما زالت هي أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لأي فترة زمنية محددة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ما لم تكن هناك أي ظرف قاهرة أخرى. وبما أن مقدم البلاغ لم يشر إلى أي ظروف محددة من شأنها أن تثير مسألة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فقد رئي أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد دايدريك، ارتأت اللجنة أن مقدم البلاغ قد قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأغراض المقبولية.

٦-٤ ورأت اللجنة أن ثمة ما يكفي من الأدلة لأن تعزز، لأغراض المقبولية، ما أورده صاحب البلاغ من ادعاء مفاده أن عدم قيام سلطات التحقيق بإتاحة أقوال شاهدين مما حرمه من حق التمتع بمحاكمة عادلة وانتهك حقه في أن يعتبر برئيا وهو ما ينتهك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ وينتهك بالتالي المادة ٦ من العهد. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم نتائج تحقيقاتها بعد أن وعدت بذلك قبل ١٤ شهرا. وخلصت اللجنة إلى أن هذه الادعاءات ينبغي النظر فيها في ضوء جوانبها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف على الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٧-١ في الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أكدت الدولة الطرف من جديد أن البلاغ غير مقبول وأنكرت حدوث أي انتهاك للعهد. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول الدولة الطرف إن الأخذ بمشورة كبير للمحامين بشأن انعدام فرص نجاح الطلب ليس سببا كافيا لعدم استخدام سبيل الانتصاف ذلك وأن من المسلَّم به أن المحامين قد تختلف آراؤهم بين محام وآخر بشأن تفسير نفس الحالة الموضوعية وأن عبء إثبات التوقع بعدم نجاح الطلب يقع على عاتق مقدم البلاغ ما لم يثبت أن توقع عدم نجاحه هو القناعة السائدة لدى المحامين عموما. وترفض الدولة الطرف الفكرة التي مؤداها أن تقديم طلب إلى مجلس الملكة ليس سبيل فعال للانتصاف يجب استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بظروف احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين. ترفض الدولة الطرف أن تكون تلك الظروف هي التي تشكل انتهاكا للعهد. فهي تقر بأن الظروف السائدة

في السجن ليست مثالية باعتبارها نتيجة مباشرة لعدم توافر الموارد وتلك حالة مألوفة في البلدان النامية. بيد أنها تعتبر أن الحالة ليست من السوء لتشكل في حد ذاتها خرقا للعهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعائين بشأن عدم عدالة المحاكمة خلافا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ وأقوال الشاهدين، تقول الدولة الطرف إن التحقيقات التي أجرتها الوزارة قد كشفت أن شهادتي السيد غراندسون والسيد بلاك وود قد طلبتا ووفرهما مكتب الادعاء إلى محامي الدفاع السيد ب. هـ. ف. والسيد أ. ج. ن. ولم يستدع مكتب الادعاء الشاهدين ولا يشير محضر وقائع المحاكمة إلى أي طلب من الدفاع لاستدعائهما. وتعتبر الدولة الطرف أن الادعاء بأن الشهادتين لم تسلما للدفاع غير صحيح.

٨-١ ويدفع المحامي في تعليقاته بأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين تشمل بقاءه حبيس زنزانته لمدة ٢٣ ساعة يوميا دون توفير أي حشايا أو مفروشات أخرى للنوم مما سيدفعه للنوم على الأرضية الصلبة فضلا عن انعدام المرافق الصحية السليمة حيث لا يوجد سوى سطل للاغتسال مع انعدام أي ضوء اصطناعي ودخول النور الطبيعي فقط عبر فتحات صغيرة للتهوئة ووجود السجن في حالة سيئة من الأعطاب حيث البالوعات مفتوحة وأكوام القمامة متراكمة والمواسير محطمة والحالة تدعو للأسى من حيث توفير الإمدادات اللازمة لتقديم الخدمات الطبية وعلاج الأسنان ومعالجة المشاكل النفسية وعدم كفاية الغذاء المقدم بما لا يفي بالاحتياجات التغذوية لمقدم البلاغ.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاءين الواردين بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤، يؤكد المحامي من جديد أن الأقوال التي أدلى بها شاهدان حسنيا السمعة إلى الشرطة لم تقدم إلى المحكمة مما حرم مقدم البلاغ من إمكانية مجابهة الشهود الآخرين بنفس الشروط التي أتيحت، للادعاء مما حرمه من التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. ولم تجد الدولة الطرف ما تقوله سوى أنها حققت في المسألة وأن الادعاء قد أعطى الشهادة إلى محامي الدفاع ب. هـ. ف. و أ. ج. ن. بيد أنها لم تقدم شهادة أو أقوالا مشفوعة بحلف اليمين من المحاميين بما يؤكد أنهما تلقيا الشهادتين اللتين أمدهما بهما الادعاء.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ يعد غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد باعتبار أن مقدم البلاغ لم يطلب الإذن بالطعن في الحكم من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. كما تحيط اللجنة علما بادعاء المحامي بأن مقدم اللاغ لم يطعن في الحكم لدى مجلس الملكة بناء على مشورة من كبير المحامين. وتظل اللجنة على فلسفتها القانونية التي مفادها أن مقدم أي شكوى لا يحتاج لأكثر من استنفاد سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة. وفيما يتعلق بالشرط المتمثل في أن يرفع مقدم البلاغ طلبا لمجلس الملكة، تلاحظ اللجنة أن كبير المحاميين قد رأى على نحو ما سبق بيانه في الفقرة الفرعية ٦-١، أنه لا توجد أي أسباب تدعو للطعن في حكم محكمة الاستئناف ولم يمكنه بالتالي أن يصدر

الشهادة اللازمة لتعزيز طلب الإذن بالطعن في الحكم. ولا تحتاج اللجنة بالتالي إلى أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية.

٩-٣ وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز السيئة في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن محامي مقدم البلاغ قد أورد ادعاءات دقيقة في هذا الشأن بمعنى أن مقدم البلاغ يظل حبيس زنزانته لمدة ٢٣ ساعة يوميا وأنه لم يزود بحشية أو فراش وأن ثمة نقصا في النور الاصطناعي وأن المرافق الصحية غير سليمة والخدمات الطبية ناقصة والغذاء سيئ وليس ثمة تسهيلات للترفيه وما إلى ذلك. وجميع هذه الأشياء لم تعترض عليها الدولة الطرف إلا بطريقة عامة إذ تقول إن هذه الظروف تمس جميع السجناء. وترى اللجنة أن الظروف المبينة أعلاه، التي تمس مقدم البلاغ مباشرة، إنما تنتهك حقه في أن يعامل بصفة إنسانية وفي ظل احترام الكرامة الأصيلة للكائن البشري. وهي بالتالي تخالف العهد. وانتهت اللجنة إلى أن احتجاز سجين في تلك الظروف يشكل معاملة لا إنسانية تنتهك الفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ٧.

٩-٤ وقد ادعى مقدم البلاغ حصول انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ لأن الشرطة لم تقدم في المحكمة، ولم تتح للمتهم، الأقوال التي أدلى بها الشاهدان. وقد ورد أن ذلك حرمه من إمكانية مجابهة الشهود الآخرين بنفس الشروط التي اتيحت للادعاء، وحرمه من التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. فبدون علم مسبق بالشهادتين، لم يكن استجواب المحامي للشهود الآخرين فعالا كما ينبغي ولم يستطع الدفاع الرد بالبينة على ادعاءاتهم. وقد حققت الدولة الطرف في المسألة وأبلغت اللجنة أن الشهادتين قد أتيحتا في الواقع لمحامي الدفاع. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة أمامها أن الشهادتين كانتا في متناول الدفاع ولا يمكن بالتالي تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن أعمال المحامي. وترى اللجنة بالتالي أن ليس ثمة انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد دايتريك ينطوي على دفع تعويضات له عن ظروف الاحتجاز التي عانى منها عندما كان محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك،

فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) الطبيب الذي قام بتشريح الجثة وصف جروح المتوفي بأنها "طعنات بآلة حادة".

(٢) حكم الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ الصادر عن مجلس الملكة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٣-٩.

(٤) في قضية إيفان فيرغوس (١٩٩٤) ٩٨ ضد محكمة الاستئناف R، احتجت محكمة الاستئناف بأنه لو قامت الشرطة بواجبها في تطبيق التعليمات الصادرة عن دائرة الادعاء الملكية لأخذ أقوال شهود الحصر، لكان من المستبعد إدانة الطاعن.

(٥) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (استون ليتل ضد جامايكا)؛ الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.